

## الوسيط في المذهب

& الباب الأول في أركانه .

وهي أربعة الموقوف والموقوف عليه وصيغة الوقف وشرطه \$ الركن الأول في الموقوف .  
وشرطه أن يكون مملوكا معيننا تحصل منه فائدة أو منفعة مقصودة دائمة مع بقاء الأصل .  
أما قولنا مملوكا عممنا به العقار والمنقول والحيوان والشائع والمفزر .  
فكل ذلك ما يجوز وقفه وعه أبو حنيفة رحمه الله وقف الحيوان .  
ومنع بعض العلماء وقف المنقول إلا تحبب فرس في سبيل الله .  
وعندنا كل وقف في معنى ما اتفقوا عليه .  
واحترزنا به عن